

سياسة حفظ الوثائق والسجلات
وإنلافها

مؤسسة عبدالله الدباغ الأهلية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٧)

سياسة حفظ الوثائق والسجلات وإنلافها

مؤسسة عبدالله الدباغ الأهلية

٢٠٢٠ م

سياسة حفظ الوثائق والسجلات وإنلافها

مؤسسة عبدالله الدبيع الأهلية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٧)

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على المؤسسة اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإنلاف الوثائق الخاصة بالمؤسسة.

النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح المؤسسة وبالخصوص رؤساء أقسام أو إدارات المؤسسة والمدراء التنفيذيين وأمين مجلس الامناء حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

إدارة الوثائق

يجب على المؤسسة الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر المؤسسة، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للمؤسسة وأي لوائح نظامية أخرى.

- سجل العضوية والاشتراكات في المؤسسة العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.

- سجل العضوية في مجلس الامناء موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.

- سجل اجتماعات المؤسسين.

- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الامناء.

- السجلات المالية والبنكية والعقود.

- سجل الممتلكات والأصول.

- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.

- سجل المكاتب والرسائل.

- سجل الزيارات.

- سجل التبرعات.

تكون هذه السجلات متواقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الامناء تحديد المسؤول عن ذلك.

سياسة حفظ الوثائق والسجلات
وإنلافها

مؤسسة عبدالله الدجاج الأهلية
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٧)

الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على المؤسسة تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
 - حفظ دائم.
 - حفظ لمدة ٤ سنوات.
 - حفظ لمدة ١٠ سنوات.
 - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات وتسريع استعادة البيانات.
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها.
- يجب أن تضع المؤسسة لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على المؤسسة أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مخالفة الفقدان أو السرقة أو التلف.

إنلاف الوثائق

- يجب على المؤسسة تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المدير التنفيذي ومجلس الامناء.
- بعد المراجعة واعتماد الإنلاف ، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتتضمن إنلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإنلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخة للمسؤولين المعنيين.

اعتماد رئيس مجلس الامناء لسياسة حفظ الوثائق والسجلات وإنلافها

معالي السيد / عمرو بن عبدالله الدجاج

التوقيع :